بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والقاضي
والمكاتب والماذون ومعاوضة في الانتهاء وعلى اعتبار
الابتداء لا يلزم التاجيل فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في التبرع ع
وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم
نسيئة وهو ربا وهذا بخلاف ما اذا اوصى ان يقرض
من ماله الف درهم فلانا الى سنة حيث يلزم من ثلثه ان
ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة لانه وصية بالتبرع بمنزلة
الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للموصى له والله اعلم

باب الربا

قال الربا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه
فالعلة الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس قال رضي الله
عنه ويقال القدر مع الجنس وهو اشمل والاصل فيه الحديث
المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة مثل
بمثل يدا بيد والفضل ربا وعد الاشياء الستة الحنطة والشعير
والتمر والملح والذهب والفضة على هذا المثال ويروى
بروايتين بالرفع مثل وبالنصب مثلا ومعنى الاول بيع
التمر ومعنى الثاني بيعوا التمر والحكم معلول باجماع
القايسين لكن العلة عندنا ما ذكرناه وعند الشافعي
الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية
شرط والمساواة مخلص والاصل هو الحرمة عنده لانه نص
على شرطين التقابض والمماثلة وكل ذلك يشعر بالعزة
والخطر كاشتراط الشهادة في النكاح فيعلل بعلة تناسب اظهار
العزة والخطر وهو الطعم لبقاء الانسان به والثمنية لبقاء
الاموال

الاموال التي هي مناط المصالح بها ولا اثر للجنسية في ذلك
فجعلناه شرطا محضا والحكم قد يدور مع الشرط ولنا
انه اوجب المماثلة شرطا في البيع وهو المقصود بسوقه
تحقيقا لمعنى البيع اذ هو ينبئ عن التقابل وذلك بالتماثل
او صيانة لاموال الناس عن التوى او تتميما للفائدة باتصال
التسليم به ثم يلزمه عند فوته حرمة الربا والمماثلة
بين الشيئين باعتبار الصورة والمعنى والمعيار يسوي
الذات والجنسية تسوي المعنى فيظهر الفضل على ذلك
فيتحقق الربا لان الربا هو الفضل المستحق لاحد المتعاقدين
في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه ولا يعتبر الوصف
لانه لا يعد تفاوتا عرفا ولان في اعتباره سد باب البياعات
او لقوله عليه الصلاة والسلام جيدها ورديها سواء والطعم
والثمنية من اعظم وجوه المنافع والسبيل في مثلها
الاطلاق بابلغ الوجوه لشدة الاحتياج اليها دون التضييق
فيه فلا معتبر بما ذكره اذا ثبت هذا نقول اذا بيع المكيل
او الموزون بجنسه متفاضلا لا يجوز لتحقق الربا ولو
باع يدا بيد مثلا بمثل جاز البيع لوجود شرط الجواز وهو
المماثلة في المعيار الا ترى الى ما يروى مكان قوله مثلا
بمثل كيلا بكيل وفي الذهب بالذهب وزنا بوزن وان
تفاضلا لم يجز لتحقق الربا ولا يجوز بيع الجيد بالرديء ي
مما فيه الربا الا مثلا بمثل لاهدار التفاوت في الوصف
ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)